طبيعة قانون المنافسة في ضوء مبدأ الإرادة الحرة دراسة مقارنة

The nature of competition law in light of the principle of free will: Comparative study

م. د. أحمد حمزة رزوقي الموسوي

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – قسم القانون

Lect. Dr. Ahmed Hamza Razouki Al – Musawi

ahmed_hamza@ijsu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

الإرادة الحرة، المنافسة، القيود المحددة، اتفاق المنتجين، الاندماج.

Keywords:

free will, competition, specific restrictions, producers' agreement, merger.

Abstract

The emergence of the role of free will in shaping contractual relations is a result of the free economic system, as it is based on liberal foundations that consider commercial and investment transactions as the focus of economic activity, and that the free economic process should occur within the framework of fair and honest competition, so most legislations have established legal systems to manage the competition process in a manner consistent with the principle of the authority of will and to achieve more just and balanced legal ties between the competing parties to guarantee the interests of the consumer, and a pillar of stability in transactions.

الملخص

إن بروز دور الإرادة الحرة في تشكيل العلاقات التعاقدية هو نتيجة للنظام الاقتصادي الحر، حيث يرتكز على الأسس الليبرالية التي تعد التعاملات التجارية والاستثمارية محوراً للنشاط الاقتصادي، وأن العملية الإقتصادية الحرة ينبغي أن تحدث في إطار المنافسة النزيهة والشريفة، لذلك وضعت أغلب التشريعات نظم قانونية لإدارة عملية التنافس بما يتلاءم مع مبدأ سلطان الإرادة وتحقيق روابط قانونية أكثر عدلاً وتوازناً بين الأطراف المتنافسة ضماناً لمصالح المستهلك، ودعامة للاستقرار في المعاملات.

المقدمة

تشكل المنافسة الركيزة الأساسية للاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، أي اطلاق العنان لمختلف المؤسسات الإقتصادية للتنافس، بغية تقديم أفضل السلع والخدمات المتماثلة بجودة أعلى وبأسعار أقل، إذ أن المنافسة التجارية المشروعة تحقق التنمية والتطوير وتدفع عجلة الابتكارات حيث تكون الأسواق مجالاً مفتوحاً أمام المتنافسين لاستعمال كافة الوسائل لاستقطاب أكبر عدد من الزبائن بوسائل مشروعة، وقد يتجاوز البعض حدود هذه الممارسات المشروعة باللجوء إلى وسائل الغش واستعمال القوة الإقتصادية للإضرار بالمنافسين، لذلك أصبح من غير المنطقي إطلاق مبدأ سلطان الإرادة والتسليم بالعقد شريعة المتعاقدين، لأنه

يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة التعاقدية، وأن إطلاق الحرية التعاقدية قد يفضي إلى ممارسات مقيدة للمنافسة تهدد فاعلية اقتصاد السوق، ولا بد من وضع الآليات اللازمة لحماية المنافسة الحرة، ومكافحة الممارسات التي تعمل على تقييدها.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في أن حرية المنافسة تستلزم قانون عام تنافسي لتقييد مبدأ سلطان الإرادة للحيلولة دون التعسف في استغلال القوة الإقتصادية في العلاقات التعاقدية بما يقيد حرية المنافسة، والتصدي للممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة.

إشكالية البحث: تتجسد إشكالية البحث من فكرة مفادها: "طبيعة قانون المنافسة بموجب مبدأ الإرادة الحرة". وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هو مضمون مبدأ قانون المنافسة في إطار الإرادة الحرة؟
- ما هي القيود المحددة لمبدأ الإرادة في قانون المنافسة؟

فرضية البحث: يفترض البحث أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية حرية المنافسة، وسن نظام عام تنافسي لتقييد مبدأ سلطان الإرادة، بغية الحيلولة دون التعسف في استغلال القوة الإقتصادية في العلاقات التعاقدية.

منهج البحث: إن الإجابة عن إشكالية البحث تستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي المدعوم بالمنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون

المنافسة، واعتماد المنهج المقارن لمقارنة قانون المنافسة في التشريعات المختلفة للإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية.

هيكلية البحث: اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: "ماهية مبدأ قانون المنافسة في إطار الإرادة الحرة". والمطلب الثاني: "القيود المحددة لمبدأ الإرادة في قانون المنافسة".

المطلب الأول: ماهية مبدأ قانون المنافسة في إطار الإرادة الحرة :يعد قانون المنافسة من أبرز الآليات القانونية التي تدعم التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر، ويعتمد على مبدأ حرية المنافسة حيث الإطلاق القانوني المتعلق بالإرادة الحرة على اعتباره من ضروريات تنظيم السوق الحرة، إذ يعطي الحرية الإقتصادية للأعوان الاقتصاديين "الدولة، الجماعات، الضمان الاجتماعي"، بهدف القيام بالتصرفات الداعمة للمنافسة لمواكبة مستلزمات السوق الحرة، مما عزز مبدأ الإرادة ضمن قانون المنافسة سواء أكان في إعطاء الحرية في المنافسة الإقتصادية أم في إظهار العلاقة التكاملية بين الإرادة الحرة وحرية المنافسة. لهذا نبحث في فرعين، هما: الفرع الأول، مفهوم حرية المنافسة في ضوء الأطر القانونية. الفرع الثاني، أطر قانون المنافسة لتعزيز مبدأ الإرادة الحرة.

الفرع الأول: مفهوم حرية المنافسة في ضوء الأطر القانونية: تجنب أغلب فقهاء القانون تعريف المنافسة كونها ترتبط بالتغيرات الإقتصادية المتسارعة غير أن بعض

الفقهاء يعتقدون بأن المنافسة هي: "تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء"[١]، ويؤكد بعض الفقهاء أن قانون المنافسة يشكل مفهوماً واسعاً من القواعد القانونية يكون محلها المنافسة، وتشتمل على "نظرية المنافسة غير المشروعة، الالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة، والآليات القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات المخلة بالمنافسة"[٢]. وعرفت المنافسة على صعيد التشريعي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، المادة (١) الفقرة (أولاً) بأنها: "الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي"[٣]، غير أن التعريف المنافسة لا يقع ضمن اختصاص المشرع حيث يتحاشاه في أعم التشريعات، لأنها مفهوم متبدل حسب التغيرات الإقتصادية، وأن المشرع العراقي وضع مصطلح "التفوق الاقتصادي" لكنه غير دقيق، لأن التفوق لا يعني الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما التقني أو العلمي لتقديم أرجح المنتجات أو الخدمات للمستهلكين، كما أن السعي لتحقيق التفوق الاقتصادي قد يكون مشروع أو غير مشروع. أما قانون المنافسة الجزائري المرقم (٠٣ – ٠٣) في تموز/يوليو ٢٠٠٣، لم يحدد تعريف للمنافسة، وإنما حدد طبيعة النشاطات التي ينطبق عليها القانون كما في المادة (٢) تقول: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"[٤]. إن قانون المنافسة

يعد من أبرز الأطر القانونية التي تمنح الاقتصاد العام حرية الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصاد السوقي، إذ أن القانون يعتمد على مبدأ حرية المنافسة على اعتباره مظهر للتحرير القانوني المعني بالإرادة الحرة الملزمة لتنظيم السوق، لذلك يعتبر قانون المنافسة المساحة التي تجمع الحريات الإقتصادية التنافسية مع الحرية العقدية في قانون العقود، وفي ضوء هيمنة النزعة الفردية لسلطان الإرادة تجد الحرية العقدية مجالاً أرحب في السوق. ويعد النشاط الاقتصادي ميداناً يتيح لقانون المنافسة إمكانية بلورة النشاطات الإقتصادية المختلفة، كونها من الشروط الأساسية اللازمة لنشاط الأطراف، حيث تقوم المنافسة في مختلف الأصعدة، مثل: "المنافسة بين الشركات الصناعية، والمنافسة بين التجار والمنتجين والموزعين، وشركات النقل وشركات السياحة"[٥].

إن المنافسة في المسار العام أمر مرغوب فيه في التعاملات الإقتصادية، حيث ينتج عنها استمرار الأفضل في توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية والأسعار المنخفضة، وتصنع التوازن بين الإنتاج والاستهلاك الأمر الذي يحفز التجار على تقديم أفضل السلع أو الخدمات، فضلاً عن تحسين أدوات الصناعة وأساليب التجارة، غير أن المنافسة يجب أن تكون في إطارها الأخلاقي والقانوني من حيث الشرف والنزاهة في حدودها المشروعة، والعمل الجاد والأمانة، وفي حال الإتيان بأدوات غير مشروعة تأبيها النزاهة والأمانة، فأنها المنافسة تتحول إلى سوء حيث يصبح ضررها أكثر من

نفعها، لذلك تجب محاربتها بموجب القانون الذي يعتبر المنافسة غير المشروعة من الأعمال الضارة التي تجبر مقترفها بالتعويض، وتعطي المتضرر حق إقامة الدعوى باسم "دعوى المنافسة غير المشروعة"[٦]. وبناء عليه وجدت ثلاثة اتجاهات حددت طبيعة الحق في المنافسة، هي:

الاتجاه الأول، "حق المنافسة من حقوق الملكية" يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن صاحب المشروع يمتلك حق الملكية على القيم التي ينسقها مشروعه، لذلك لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، بمعنى أن الملكية تجوز على القيم المعنوية وهي نتاج جهد الشخص، ويصبح من حقه مزاولة عناصر الملكية عليها، كما أشار القانون المدني العراقي في المادة (٦٧)، والقانون المدني الجزائري في المادة (٦٧٤)[٧]، لكن حق الملكية بعناصره الثلاثة "الاستعمال، الاستغلال، والتصرف" لها طبيعة معينة في قانون المنافسة كونها ترد على أشياء غير مادية، لذلك انتقد هذا الاتجاه لأنه يقوم جمود القاعدة القانونية حيث تكون عاجزة عن مواكبة الأحداث والوقائع، كما أن النشاط يشكل جوهر المنافسة، بينما حق الملكية يعرف بالسكون والثبات، وأن هدف المنافسة هو النفع العام ويمتاز بخصائص بسبب المحل الذي يرد عليه، فلا حاجة إلى إدراجه في نطاق الملكية ذات الغاية الفردية الخاصة[٨].

الاتجاه الثاني، "الحق في المنافسة من الحقوق المرتبطة بالشخصية" يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنافسة تعد من الحقوق الملاصقة للشخصية، وأن الحماية القانونية

للمنافس لا تتأسس على الخطأ والضرر والعلاقة السببية حيث يقع عبئ الإثبات على المنافس المعتدى عليه، وإنما تكمن في وجود حق شخصي في القيم التنافسية[٩]، لكن هذا الاتجاه واجه معضلة الاعتراف للمشروع المنافس بالشخصية القانونية فإذا ثبتت تمتع بأهلية المنافسة، كما أن صاحب الحق بإمكانه التمسك به، الأمر الذي يجعل هذا الحق أقرب إلى الحقوق العينية منه إلى الحقوق الشخصية[١٠].

الاتجاه الثالث، "الحق في المنافسة هو حق امتياز احتكاري" يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في المنافسة هو سلطة تمنح المنافس استغلال قيمه استغلالاً احتكارياً، ويؤكد أداء صاحب المشروع لمهمته في مشروعه، ومن ثم يجب على النظام القانوني أن يمنحه حق الاستغلال الاحتكاري بما يتناسب مع أداء الوظيفة الإقتصادية[١١].

يتضح مما سبق أن الحق في المنافسة يستمد طبيعته من القواعد القانونية، والحماية التي توفر له بموجب نصوص القانون التي تجعل المنافسة حق مشروع لكل متعامل اقتصادي.

الفرع الثاني: أطر قانون المنافسة لتعزيز مبدأ الإرادة الحرة :إن المنافسة هي الحرية في مزاولة النشاط البشري، لا سيما النشاط الاقتصادي، المبني على أسس التعامل الشريف والنزيه، لذلك تعد الحرية المحرك الأساسي للمنافسة حيث يمتلك الأشخاص حرية القيام بالنشاطات الإقتصادية دون أن تقيده عوامل قانونية الأمر الذي استدعى

الانسحاب الجزئي للدولة من الحقل الاقتصادي[١٢]، كما أن المنافسة تشكل أساس التجارة والاستثمار حيث تدفع إلى تطوير الإنتاج وتخفيض الأسعار، مما يعزز نمو التجارة وتوفير قسط من الرفاهية الإجتماعية، فالمنافسة مسألة ضرورية للتجارة والصناعة إذ لا تتحقق حرية النشاط التجاري والصناعي ما لم تسود المزاحمة والمنافسة مع الأخذ بالاعتبار ضرورة احترام القوانين الإقتصادية المعمول بها. إن الحرية في إطار المنافسة هو حق التاجر في استيفاء الأرباح بأسهل السبل وبأقل النفقات باستخدام الأساليب النزيهة المتاحة بغية استمرار عالم الأعمال، إذ يعتقد الفقهاء أن المنافسة لا يمكن أن تحقق مبتغاها دون حرية التي تحفز الأطراف على التقدم، ومن ثم فحرية المنافسة تعني "العمل في سوق يتعدد فيه المتعاملون الاقتصاديون لنفس النشاط، وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود"[١٣]. وتقصد حرية المنافسة فتح الأسواق للتجار والأعوان الاقتصاديين حتى يباشروا أعمالهم التجارية والمهنية والحرفية دون حواجز، أو عراقيل تعيق تدفق رؤوس الأموال أو تضييق حرية انتقال الأفراد وحرية إنشاء المشاريع، إذ أن تحرر المنافسة يزيد الابتكار وينوع السلع والخدمات مما يزيد خيارات المستهلك مقابل انخفاض في الأسعار، وأن الحرية التنافسية ذات اتجاهين، هما: "الاتجاه الإيجابي" فقد تكون شرطاً أساسياً لكسب الزبائن، و"الاتجاه السلبي" فقد تكون سبباً في زوال الزبائن بموجب منطق السوق القائم على العرض والطلب[١٤]، لذلك أشار قانون المنافسة المصري لسنة

٢٠٠٥، المادة (١) بأن: "تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها"[١٥]. وتتعزز المنافسة في مضمار قوى العرض والطلب بموجب الشفافية والنزاهة، ومبدأ حرية التجارة والاستثمار على شرط أن تكون بعيداً عن الممارسات التي تقوض الحرية التنافسية حيث تتحول إلى احتكار، لأن العون الاقتصادي الساعي إلى مركز القوة الإقتصادية في إطار احترام قواعد المنافسة يكون قد تفوق اقتصادياً بالطرق المشروعة، أما الوصول إلى مركز القوة الإقتصادية باستخدام طرق المنافسة غير المشروعة، مثل: "الاعتداء على السمعة التجارية بالتطفل التجاري، تقليد العلامات، تبييض الأموال"، أو استثمار القوة الإقتصادية بهدف استبعاد المنافسين أو الحد من دخولهم الأسواق، مثل: تخفيض أسعار السلع والخدمات لفترة محددة من أجل استبعاد المنافسين. إن الهيمنة على الأسواق واحتكار المنتجات يؤدي إلى رفع الأسعار وغلق الخيارات أما المستهلك، فقد أشار قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١) الفقرة (ثانياً) بأن: "الاحتكار: كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع"[١٦]، وجاء في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، المادة (٤٣) أن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[١٧]. إن هدف قانون المنافسة هو تمكين الفاعلين الاقتصاديين من الولوج إلى الأسواق بأريحية دون عوائق مما يحقق الانتفاع

من مزايا التطور التقني، وتمكين المستهلك من الحصول على السلع والخدمات المتنوعة، فقد أشار قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (٢) بأن: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الإقتصادية"[١٨]، وجاء في قانون المنافسة الجزائري لسنة ٢٠٠٣، بأن: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين"[١٩]. وعليه فأن قانون المنافسة يشجع على المنافسة الحرة مع حظر الممارسات المقيدة والمعرقلة، لأن العبرة بالأثر الضار الذي يمس المنافسة الطبيعية، والتي تحقق الصورة المثلى للمنافسة الكاملة. وتشترط المنافسة الحرة عدم تدخل الدولة في الخيار الاقتصادي التنافسي، لأن التدخل يعطل آليات السوق ويغير أولوياتها، لذلك تسعى الدول إلى الابتعاد عن النظام الاقتصادي الموجه، وتعمل على توفير الآليات القانونية لتمكين الأفراد من التوسع التجاري، وتصبح الدولة مطالبة بإعادة تكيف دورها مع أولويات التنمية وفق مقتضيات اقتصاد السوق[٢٠]، إذ يتعين على الدولة أن تتنازل عن جزء من النشاطات الإقتصادية المكلفة غير المنتجة مع الالتزام بترشيد النفقات. إن انتقال الدولة من الهيمنة الإقتصادية الشاملة، على اعتبارها المقاول الوحيد للنهوض بالاقتصاد الوطني الموجه، إلى مزاولة النشاط

الاقتصادي في ظل الانفتاح يؤدي إلى تعزيز القدرات التنافسية، ولا يعني وضع حد لوجود القطاع العام، وإنما يمكن للدولة أن تكون مساهمة لكون المساهم لا تشترط فيه صفة التاجر[٢١]، كما يظهر إلى انسحاب الدولة من الجانب الاقتصادي من رؤية مزدوج، هي: تفكيك احتكارات الدولة كون النشاطات الإقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المبادرة الخاصة، فضلاً عن أن الدولة لم تعد تتدخل في املاء النشاط الاقتصادي، إلا بقدر تحديد المعايير التي تشكل قواعد النظام الاقتصادي. ونتيجة إزاحة احتكار الدولة عن وسائل الإنتاج أصبحت الدولة تتشاطر الاستثمارات مع القطاع الخاص، إذ انتقلت الدولة من مرحلة السيطرة التامة على النشاطات الإقتصادية إلى مرحلة تحرير النشاطات لصالح القطاع الخاص في مضمار انسحاب الدولة من الجانب الاقتصادي لصالح اقتصاد السوق الذي يمتلك قواعد وآليات خاصة[٢٢]، وعليه لجأت السلطات العامة في إطار الإصلاحات الإقتصادية إلى جعل المنظومة القانونية ذات صلة باقتصاد السوق، إذ لا يمكن فصل الفلسفة القانونية عن الفلسفة الإقتصادية، وخلاف ذلك يحدث التناقض بين القانون ومبادئ الاقتصاد الحر، إذ يفرض نظام سوق وجوب إزالة الاحتكارات العامة حيث تستحوذ الدولة على النشاطات الإقتصادية، وعلى هذا الأساس يقف القطاع الخاص الذي يتمتع بحرية المبادرة على قدم المساواة بين الأعوان الاقتصادين[٢٣]. إن القصد من قانون المنافسة هو التخلص من السلوك التجاري الذي يتنافى مع العدالة والعادات المرعية في التعاملات التجارية، وأن الأصل

في السوق المنافسة حرية التجارة وتكافؤ الفرص، والاستمرار للأفضل من حيث جودة السلع وانخفاض الأسعار[٢٤]، لكن قانون المنافسة يجب أن يكون وفق خطة اقتصادية محكمة وسياسة تنافسية تنظيم المنافسة بموجب ظروف الدولة، كما ينبغي توفر أمرين، هما: "الملائمة والمرغوبية" إذ أن إقرار المنافسة المطلقة لن يكون مناسباً في السوق المشبع بالاحتكارات، الأمر الذي ستلزم وضع قواعد للنشاط الاقتصادي بغية تنقية البيئة التجارية من الممارسات الإقتصادية الضارة، كما أن إقرار المنافسة المطلقة لإنتاج السلع والخدمات أمراً مرغوباً به، لكنها غير ملائمة إذا كانت مهددة بسلوك تنافسي عدواني من بعض المنشآت الموجودة في السوق[٢٥]. يتضح مما سبق أن انسحاب للدولة الجزئي من الحقل الاقتصادي أصبح أمراً واقعاً في الاقتصاديات العامة، وأن التدخل الكلي للدولة أصبح مرفوضاً كون التجارب أثبتت تضخم أجهزتها الإدارية والإقتصادية يؤدي إلى ضعفها، وأصبح اقتصاد السوق الحل المناسب لمشاكل أغلب الدول التي ما زالت تحتفظ فيها الأجهزة الحكومية بدور واضح في الحقل الاقتصادي، إذ أن ظهور الدور الضابط للدولة لا يعني نهاية تدخلها أو تقييدها في الجانب الاقتصادي على اعتبار أن اقتصاد السوق ليس له التلقائية.

المطلب الثاني: القيود المحددة لمبدأ الإرادة في قانون المنافسة :إن أغلب التشريعات تؤكد على مجموعة من القيود في قانون المنافسة سواء أكانت المتعلقة بالتعاملات أم الأسعار أم الاتفاقيات، والتي تشكل إخلالاً جسيماً بالمنافسة، وبهدف

منع الاحتكار أو الحد منه يركز موضوع قانون المنافسة على الحظر الجزئي أو الكلي لهذه الممارسات سواء أكانت تحريرية أم شفهية، بغية حماية المستهلك واضفاء نوع من الاستقرار على قوانين المنافسة. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، القيود المحددة للتعامل. الفرع الثاني، القيود المحددة للأسعار. الفرع الثالث، القيود المحددة للاتفاقيات.

الفرع الأول: القيود المحددة للتعامل: توجد أربعة حالات تحدد شروط التعامل في قانون المنافسة، هي:

أولاً: صفقات الربط: تعرف بأنها فرض البائع على المشتري الموافقة بشراء أحد المنتجات المختلفة أو الملازمة للمنتج الأساسي أو الموافقة على عدم شراء ذلك المنتوج من مورد آخر، على الرغم من عدم ترابط المنتجين ولكل منتج سوق منفصل، وقد يكون المشتري غير راغب بشراء المنتج المربوط، لكنه يفقد حريته في شراءه من تجار منافسين، فيقوم بشرائه بسبب حاجته إلى المنتج الأصلي[٢٦]. ويجب توفر ثلاثة أمور صفقة ربط، هي: وجود منتج مربوط بالمنتج الأصلي يشترط البائع على المشتري شرائه مع المنتج الأصلي، وأن يكون المنتج الرابط أساسي لا يمكن للمشتري الاستغناء عنه، وأن يتميز البائع بمركز احتكاري في مجال المنتج الرابط[٢٧]. إن وصفقات الربط من الممارسات المقيدة للمنافسة التي حضرتها قوانين المنافسة المختلفة، كما في قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠) الفقرة (١٠)، كذلك

المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، المادة (٨) الفقرة (د)، وقانون المنافسة الأردني المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، المادة (٦)، وقد أشارت هذه القوانين حظر ارتباط بيع أو تقديم خدمات بشراء سلعة أخرى أو بشراء كمية منها.

ثانياً: عقد القصر : يعرف بأنه: "الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيداً على الموزع، أو من هذا الأخير على تاجر الجملة، أو من هذا الأخير على تاجر التجزئة، أو من قبل الأعلى مرتبة على الأدنى مرتبة موزع على تاجر تجزئة مضمونه أو محله الاقتصار على التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينة، وفي منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية، دون أن يكون أي منهم تابعاً أو نائباً عن الآخر"[٢٨].

لقد حضرت أغلب التشريعات إرغام عميل على الامتناع بالتعامل مع جهة منافسة، كما في المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، المادة (٨) الفقرة (ط)، كذلك المشرع العراقي في قانون المنافسة لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠) الفقرة (٧)، كما فرض القانون المصري والقانون العراقي في نفس المواد حظر تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية إذا كان من شأنه التأثير سلباً على المنافسة.

كما أشار المشرع الأردني في قانون المنافسة الأردني المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، المادة (٦) بأنه: "يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي:- أ- تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات. ب- التصرف

أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. ج- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها. د- إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها"[٢٩].

ثالثاً: ثبات أسعار إعادة البيع: إن منتج السلعة قد يشترط على الموزعين بيع المنتج بسعر محدد، أو ليس بأقل من هذا السعر، وأن مخالفة هذا الشرط يواجه بوقف التعامل معه، ويوجه باقي الموزعين برفض التعامل معه، وعدم تزويده بالسلعة[٣٠]، كما أشار المشرع العراقي في قانون المنافسة لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠) الفقرة (١).

رابعاً: رفض التعامل: إن التعاقد يقوم على مبدأ الحرية التعاقدية حيث يمتلك كل شخص الحرية في التعاقد من عدمه مع الحرية في اختيار الشخص الذي يتعاقد معه، إذ ينبغي توفر عنصر التراضي الأمر الذي يوجب العقد فلا يوجد إلزام بالبيع إلا بالرضا، وعليه فأن الأصل هو الحرية في التعاقد ما لم يكن الغرض من رفض التعاقد هو خلق احتكارات، وهو أكد عليه قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠) الفقرة (٨) بأنه يحظر: "رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة"[٣١].

إن رفض التعامل الذي يؤدي إلى إخلالاً بالمنافسة هو الرفض غير المبرر، أما لو كان رفض الطلب يعود إلى سبب يتجاوز القدرة الإنتاجية للبائع أو المنتج، أو لم يكن له

مخزوناً من المنتج المطلوب، أو المخزون غير كافي، لهذا فإن رفض التعامل لا يتعلق بهدف الاحتكار، إذ يمكن أن يكون رفض التعامل له سبباً مشروعاً، وبخلافه لا تكون الممارسة مقيدة للمنافسة[٣٢].

الفرع الثاني: القيود المحددة للأسعار: إن بعض الأعوان الاقتصاديين يتبعون سياسة التلاعب بالأسعار التي تتمثل باستخدام أسعار السلع والخدمات على اعتبارها أداة للقضاء على المنافسين والتفرد بالسوق، ويطلق على هذه السياسة "التسعير العدواني" أو "الإغراق" وهو بيع المنتجات السلع والخدمات بأسعار منخفض تقل أو تساوي سعر التكلفة بالتزامن مع زيادة الإنتاج لحين التخلص من المنافسين، ثم تسوق المنتجات بأسعار مرتفعة لتعويض الخسارة خلال التسعير العدواني[٣٣]، وقد وضعت معايير لتحديده حيث الركون على معيار الانخفاض الشديد بالسعر بغية القضاء على المنافسين، ثم العدول إلى معيار متوسط الكلفة المتغيرة، إذ تحسب تكاليف المنتج من المواد الأولية ومستلزمات إنتاج ثم تقسم على عدد الوحدات المنتجة، ثم مقارنة الناتج بالسعر المباع، فإذا كان الناتج مساوياً أو أكثر بقليل من متوسط الكلفة فهو ليس تسعير عدواني، وإذا كانت أسعار المنتج أقل من متوسط الكلفة المتغيرة فيكون تسعير عدواني[٣٤]. وأشار قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، بأن التسعير العدواني مقيد للمنافسة في المادة (١٠) الفقرة (٤) بأن "التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر

جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة"[٣٥]، لكن المشرع العراقي والمشرع الأردني والمشرع الجزائري لم يضعوا معياراً لتحديد التسعير العدواني، بينما أخذ المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، بمعيار متوسط الكلفة المتغيرة في المادة (٨) الفقرة (ح) بالقول: "بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة"[٣٦]، وأضاف المشرع المصري معايير موضوعية أخرى لتحديد وجود تسعير عدواني من عدمه في المادة (١٣) الفقرة (ح). أما التمييز في الأسعار فقد أشار المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، المادة (٨) الفقرة (ه) إلى حظر "التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل"[٣٧]، كما أشار قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠) الفقرة (٦) بأن يحظر "التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها"[٣٨]، ويرجع السبب في حظر التسعير التمييزي لأنه ينطوي على انحياز لمشتر على حساب آخر، حيث تزداد القدرة التنافسية للمشتري المميز، بسبب حصوله على المنتج ذاته بسعر أقل عن غيره[٣٩].

ويشترط في التسعير التمييزي أن يتطابق المنتج المباع لمشترين مختلفين من حيث الصنف والنوع مع اختلاف في السعر، وأن يؤدي ذلك إلى ظهور تأثير على المنافسة أو خلق احتكار، ويقع على المنافس الذي لم يحابى في السعر عبء إثبات وجود تنافس بينه وبين المشتري المميز[٤٠].

الفرع الثالث: القيود المحددة للاتفاقيات: إن الاتفاقيات المشار إليها بقوانين المنافسة تتعلق بالتحالف بين المنتجين، والاندماج بين الشركات.

أولاً: التحالف أو الاتفاق بين المنتجين: يعرف التحالف بين المنتجين "الكارتل" بأنه تنسيق في السلوك بين المشروعات فيكون محله أو الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة[٤١]، حيث تتفق مجموعة من المنشاة التجارية المتنافسة على توطيد أسعار منتجاتها في أسواق محددة، بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غير هذه المنشأة الوصول إليها[٤٢]. ويتجسد تحالف المنتجين في أشكال التفاهمات المكتوبة أو الشفهية بين عدد من المشاريع التي تتعلق بتحديد الأسعار، أو كمية المنتجات المعروضة، أو تقاسم الأسواق، أو منع دخول المنافسين الجدد إلى الأسواق، كما أشار المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، المادة (٧)، كذلك قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١٠). إن تحالف المنتجين يتم بالاتفاق المشروعات المنتمية إلى فرع معين من فروع الإنتاج، بهدف الحد من المنافسة فيما بينها، أو منع قيام المنافسة، وأن هذا التحالف هو اتحاد تجاري لاقتسام الأسواق فيما بين الأطراف المتعاقدة، أو بتحديد أسعار البيع، أو حصص الإنتاج، ويقوم الاتحاد بتوزيع الأرباح على أساس النسب المتفق عليها[٤٣]، ويقتضي لنجاح تحالف المنتجين شروط عدة، أبرزها: انضمام أغلب المنتجين إلى تحالف المنتجين، والتزام الأطراف المتعاقدة بشكل مطلقاً، فضلاً عن قلة المشروعات التي

تقوم بالإنتاج لإقامة تحالف المنتجين لتكون عملية الاتفاق سهلة، بالإضافة إلى ضرورة تقارب درجة كفاية المشروعات الفنية التي تندمج في تحالف المنتجين[٤٤].

ثانياً: الاندماج بين الشركات: يعد الاندماج نظام قانوني يتعلق بالشركات، ويكون بسبب انقضاء الشركة حيث يتم توحيد شركتين أو أكثر للتخلص من المشاكل والصعوبات الإقتصادية التي تعيق قدرتها على الاستمرار، أو بسبب رغبة شركتين أو أكثر في الاستثمار في مشروع جديد[٤٥]، ويكون الاندماج على نوعين، هما: "الاندماج بالضم" حيث تندمج شركة أو أكثر، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندمجة، وتبرز شخصية الشركة الدامجة، و"الاندماج بالاتحاد" إذ تندمج شركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة تؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة تحل محلها في حقوقها والتزاماتها[٤٦]، وللاندماج في ظل قوانين المنافسة يختلف عن قوانين الشركات إذ يهدف إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

ويكون الاندماج في إطار المنافسة على نوعين، هما: "الاندماج الأفقي" وهو اتحاد شركتين أو أكثر تعملان في مجال واحد يؤدي إلى تنامي حصة الشركة الدامجة في الأسواق، وينتج تركز اقتصادي وزيادة في القوة الاحتكارية. و"الاندماج العمودي" حيث تندمج شركتين أو أكثر تعملان في مجالات مختلفة، مثل الاندماج بين شركة تنتج سلعة مع شركة تتاجر بها، أي أن الشركات المندمجة تبلور أعمالاً تكاملية[٤٧].

وقد نظمت التشريعات المختلفة عملية الاندماج بين الشركات والمؤسسات وعدتها من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، كما أشار قانون المنافسة العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (٩) بأنه: "يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠ % أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠ % أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة"[٤٨]. وقد اشترط قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤، المادة (٩) الفقرة (ب) منه لإتمام عملية الاندماج موافقة الوزير في حال تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو الشركة المعنية (٤٠) بالمئة بعملية التركز الاقتصادي من مجمل معاملات السوق[٤٩]، وقد حدد قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في تونس المرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، هذه النسبة بـ(٣٠) بالمئة، في حين تبنى قانون المنافسة الأوروبي مقياس آخر يعتمد على الكلفة المالية بأن تتعدى قيمة أعمال المشروع (٥) مليار يورو ليكون في حالة تركز يستحق إخضاعه للرقابة[٥٠]، وأكدت أغلب التشريعات إلى ضرورة إخضاع جميع الاندماجات للرقابة بعيداً عن حجمها، كما أشار المشرع المصري في قانون حماية المنافسة لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢)[٥١]. إن الاندماج في الإطار العام من الجانب الاقتصادي لا يشكل اتفاقاً مقيداً للمنافسة، لكن نتائج هذا الاندماج قد تؤدي إلى سيطرة مشروع أو قلة من المشاريع على الأسواق، وبالتالي قد يحدث سوء في استثمار هذه السيطرة المؤدية إلى

الاحتكار، لذلك فأن القوانين المقارنة لم تحدد نسبة معينة يؤدي تجاوزها إلى أن يكون الاندماج محظوراً، وإنما اخضعت الشركة الناجمة عن الاندماج إلى الرقابة العامة في حال تجاوز حجم الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج نسبة معينة من السوق أو قيمة محددة.

الخاتمة

تعد المنافسة المبدأ الأساسي لاقتصاد السوق الحر، والأداة المحفزة للابتكارات وتحفيز المنتجين على تقديم أفضل السلع والخدمات، غير أن ترك المنافسة بالشكل الحر الذي يتحدد بموجب آليات السوق يؤدي في النهاية إلى إزاحة المنافسة ذاتها، والتي تعتبر الوسيلة لضمان الممارسات التجارية النزيهة والحرة، وتخلق الاقتصاد الذي يلبي احتياجات المستهلك، ويحفظ للمنشأة التجارية حقوقها، لذلك حرصت الدول على إصدار التشريعات المعنية بإدارة المنافسة ومنع الاحتكار، وتعنى قوانين المنافسة بوضع قواعد لتنظيم المنافسة، وهي الأحكام التي يقرها المشرع لتحريم أي ممارسة أو اتفاق من شأنه أن يقيد المنافسة.

الاستنتاجات

١- تعد المنافسة من الموضوعات ذات الأبعاد السياسية والإقتصادية المرتبطة الدولة، كما أن تشريع قانون المنافسة في أي دولة يستلزم دقة في التعامل من

حيث تنظيمه لتلافي نتائجه السلبية.

٢- إن تشريع قانون للمنافسة هو آلية غير كافية وغير فعالة، ما لم يجد هذا القانون طريقه للتطبيق السليم عن طريق تفعيل دور الجهات المختصة، ومنحها الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف، أهمها: حماية المستهلك، والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

١. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم ٠٣ – ٠٣ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو عام ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٣، تموز/يوليو، ٢٠٠٣.

٢. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون المدني الصادر بالأمر رقم ٧٥ – ٥٨ المؤرخ ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، بصيغته المعدلة والمتممة، جريد الوقائع الجزائرية، العدد ٧٨، ١٩٧٥.

٣. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الوقائع الجزائرية، العدد ٧٦، ٨ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٦.

٤. جمهورية العراق، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، ٩ آب/أغسطس، ١٩٥١.

٥. جمهورية العراق، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٧، أيلول/سبتمبر، ٢٠١٠.

٦. جمهورية مصر العربية، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦ مكرر، ١٥ شباط/فبراير، ٢٠٠٥.

٧. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦٧٣، ١ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب

٨. أحمد عباس عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١.

٩. أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد ٤، ١٩٩٥.

١٠. أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، ١٩٩٦.

١١. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة – التجارة – الخدمات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.

١٢. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣.

١٥. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

١٧. سعيد مقدم، التنمية والإدارة في ظل تحديات العولمة حالة الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد ١، العدد ٣١، حزيران/يونيو، ٢٠٠٦.

١٨. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٩. لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٠. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢١. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢. محمد التهامي عبد الكريم، موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية: معلقاً عليها بالدفاع والدفوع القانونية والمستندات والرسوم المستحقة على كل دعوى وفقاً لأحدث التعديلات، ج٣، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٣. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانوني: الوجيز في نظرية القانون، ط٣، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

٢٤. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥. محمد عبد الله شاهين محمد، أصول علم الاقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٢٦. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، العدد ٣٨، تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٢٥.

٢٧. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٢٨. ميير بالدوين، اقتصاديات التنمية الإقتصادية (نظرة تاريخية)، ترجمة: جرانت اسكندر، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣.

٢٩. نبيل مرزوق، دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي، جمعية العلوم الإقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٥.

الهوامش

(١) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٢٥.

(٢) لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

(٣) جمهورية العراق، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٧، أيلول/سبتمبر، ٢٠١٠، ص١٣.

(٤) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم ٠٣ – ٠٣ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو عام ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٣، تموز/يوليو، ٢٠٠٣، ص٢٦.

(٥) محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٦) أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩٧.

(٧) جمهورية العراق، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، ٩ آب/أغسطس، ١٩٥١، ص٩. كذلك الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون المدني الصادر بالأمر رقم ٧٥ – ٥٨ المؤرخ ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، بصيغته المعدلة والمتممة، جريد الوقائع الجزائرية، العدد ٧٨، ١٩٧٥، ص١١٠.

(٨) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة – التجارة – الخدمات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٨٧.

(٩) المرجع نفسه، ص٢١٣.

(١٠) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص١١٩.

(١١) المرجع نفسه، ص١٢٠.

(١٢) أحمد عباس عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١، ص١٨٢.

(١٣) محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، العدد ٣٨، تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(١٤) تيروسي محمد، المرجع السابق، ص١٠١، ١٠٢.

(١٥) جمهورية مصر العربية، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦ مكرر، ١٥ شباط/فبراير، ٢٠٠٥، ص٦.

(١٦) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٣.

(١٧) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الوقائع الجزائرية، العدد ٧٦، ٨ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٦، ص٦.

(١٨) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٣.

(١٩) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم ٠٣ – ٠٣ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو عام ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢٠) نبيل مرزوق، دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي، جمعية العلوم الإقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٥، ص٤.

(٢١) سعيد مقدم، التنمية والإدارة في ظل تحديات العولمة حالة الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد ١، العدد ٣١، حزيران/يونيو، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٢٢) ميير بالدوين، اقتصاديات التنمية الإقتصادية (نظرة تاريخية)، ترجمة: جرانت اسكندر، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٦٥.

(٢٣) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانوني: الوجيز في نظرية القانون، ط٣، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٥١.

(٢٤) أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد ٤، ١٩٩٥، ص٢٨.

(٢٥) حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤.

(٢٦) أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، ١٩٩٦، ص٤٧.

(٢٧) أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥١.

(٢٨) محمد التهامي عبد الكريم، موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية: معلقاً عليها بالدفاع والدفوع القانونية والمستندات والرسوم المستحقة على كل دعوى وفقاً لأحدث التعديلات، ج٣، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦.

(٢٩) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦٧٣، ١ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٤، ص٤١٥٩.

(٣٠) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص١٤٢.

(٣١) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٥.

(٣٢) لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٦٠.

(٣٣) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص١١٨.

(٣٤) حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص١٣، ١٤.

(٣٥) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٥.

(٣٦) جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص٨.

(٣٧) جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص٨.

(٣٨) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٥.

(٣٩) حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٦.

(٤٠) حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص٣١.

(٤١) معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٤٢) حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص٥٥.

(٤٣) محمد عبد الله شاهين محمد، أصول علم الاقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٣٦.

(٤٤) حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص٥٧، ٥٨.

(٤٥) فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢٦.

(٤٦) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٨٦.

(٤٧) لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص٢٤٦.

(٤٨) جمهورية العراق، المرجع السابق، ص١٦.

(٤٩) المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص٤١٦٢.

(٥٠) معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٥١) جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص٦.